وتردد فيه او في نحوه مما ذكر لانه يشبه المكث بخلاف العبور نعم هو خلاف الاولى الا

لعذر كقرب ومحل حرمة المكث والتردد اذا كان لغير عذر فان كان لعذر كان

احتلم واغلق عليه باب المسجد او خاف من الخروج على نفس نحو مال جاز له المكث

لضرورة ويجب عليه التيمم ويحرم بتراب المسجد وهو الداخل في وقفه اما

الكافر فلا يمنع من المكث به لانه لا يعتقد حرمته ويحرم على المسلم ايضا قراءة

القرءان بلسانه ولو بحرف منه بقصد القراءة وحدها او مع غيرها لقوله صلى الله

عليه وسلم لا يقرا الجنب ولا الحائض شيئا من القرءان حسنه المنذري اما اذا

لم يقصدها بان قصد ذكره او موعظته او حكمه وحده كالبسملة او اطلق

فلا يحرم لانه لا يكون قرانا الا بالقصد نعم تجب قراءة الفاتحة في صلاة جنب

فقد الطهورين لضرورة توقف صحة الصلاة عليها فصل في صفات الغسل

واقل الغسل الواجب نية رفع الجنابة في الجنب والحيض او النفاس في الحائض

والنفساء اي رفع حكم ذلك وما يتوقف عليه الغسل او فرض الغسل او الغسل

المفروض او الواجب واداء الغسل او رفع الحدث ونحو ذلك والحدث الاكبر

او عن جميع البدن وهو افضل والطهارة للصلاة في حق الجنب وما بعده

لتعرضه للمقصود في غير رفع الحدث ولاستلزام رفع المطلق رفع المقيد

فيها ولا يكفي فيه مطلق الغسل لما مر في الوضوء واستيعاب جميع شعره وظفره

ظاهرا وباطنا وان كثف وجميع ظاهر بشرته حتى ما ظهر من نحو صماخ وانف

جدع وشقوق لا غور لها والاظافر في الوضوء ومن فرج بكر او ثيب اذا قعدت

لقضاء حاجتها وما تحت قلفة الاقلف فلا يجب غسل باطن عقد الشعر و

باطن فم وانف وفرج وعين وشعر نبت بها او بالانف نعم يجب نقض الضفائر

ان لم

ان لم يصل الماء الى باطن الشعر الا به ويجب قرن النية باول مغسول فلو نوى

بعد غسل جزء وجب اعادة غسله وسنة كثيرة منها الاستقبال والتسمية

مقرونا بالنية وغسل الكفين كالوضوء فيهما نعم يسن لمن يغتسل من نحو ابريق

ان يقرن النية بغسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه لانه قد يغفل عنه او يحتاج

الى المس فينتقض وضوءه ومنها رفع الاذى الطاهر كمني ومخاط والنجس الحكمي وان

كفى لهما غسلة ثم بعد ازالته الوضوء كاملا للاتباع فتاخيره او بعضه عن الغسل

خلاف الافضل وينوي به سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر

والا نوى به رفع الحدث الاصغر ثم بعد الوضوء تعهد مواضع الانعطاف

كالاذن وطبقات البطن والموق واللحاظ وتحت المقبل من الانف والاذن

وتخليل اصول الشعر ثلثا بيده المبلولة بان يدخل اصابعه العشر في الماء

في الشعر ليشرب بها اصوله لان هذا وما قبله اقرب الى الثقة بوصول الماء

وابعد عن الاسراف فيه ثم الافاضة على راسه للاتباع ولا يسن فيه اي

الراس البداءة بالايمن ويظهر ان محله اذا كان ما يفيضه يكفي كل راسه والا

فالبداءة بالايمن اولى كالاقطع الذي لا يتاتى منه افاضة ثم على شقه

الايمن المقدم منه ثم المؤخر ثم على الايسر كذلك والتكرار لجميع ذلك

ثلاثا والدلك في كل مرة من الثلاث لما تصله يده واستصحاب النية

ذكرا كالوضوء في جميع ذلك وان لا ينقص ماؤه عن صاع في معتدل لانه

صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع وان نقص واسبغ كفى اما غير المعتدل

فينقص ويزيد ما يليق بحاله وان تتبع المراءة ولو بكرا او خلية غير معتدة

Copyright King Saud University